الفصل الثالث

الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية

المقصود بالحقوق الشرعية

تلك الحقوق التي تقرر للمرأة ما لم يكن مقرراً لها ديناً في مجتمع ما قبل الإسلام، وترفع عنها من الغبن ما كانت الأعراف الظالمة توقعة عليها لا لشيء إلا لأنها امرأة.

وفرق ما بين الحقوق التي يقررها القرآن وتقررها السنة في هذا الفصل وما سبق ذكره مما قررته لها من الحقوق العامة في الفصل الأول، أن الحقوق هناك تعلي المكانة، وتقرر منزلة المرأة في إجمال، وهي هنا - كما سبق القول - تضع الأمور في نصابها في تقنين حقوق لم تكن مقررة، بل كان العرف يقضي بأضدادها، و هي في نفس الوقت ليست الحقوق التي قررتها السنة متعلقة بما يسمى في قوانين اليوم بالأحوال المدنية، أو الأحوال الاجتماعية، أو " الأحوال الشخصية " كما تعرف في المحاكم عند التقاضي والفصل في الخصومات.

إن المرأة المسلمة أمة مكلفة كما أن الرجل عبد مكلف ينبني إسلامها على ما ينبني عليه إسلام الرجل من أركان، ويقوم إيمانها على ما ينعقد عليه إيمان الرجل من أركان، و هي مطالبة بالإحسان كما هو مطالب به، لذا كان لها في هذه الدائرة ما للرجل من حقوق مادامت فطرتها وتكوينها الخلقي لا يمنع ذلك، كما أن استقامة أمر المجتمع على الإسلام لا تحول دون تقرير تلك الحقوق:

إن للرجل أن يمتلك المال - نقداً أو ما يقوم بنقد - وللمرأة مثل حقه في التملك، وهو يسعى في تنمية ماله وتثميره بوسائل الرجال المعلومة المتاحة لهم في السعي والكسب، ولها - باستعمال الوسائل التي تناسب فطرتها - أن تسعي في تنمية ماله وتثميره، فهي تشارك من تأمينه على المال في تجارة، وتستخلف في مالها وتجارتها من

ترضى أمانته، وتضمن وفاءه لها بحقوقها، وتستوفي ما لها من حقوق عند هؤلاء على ما بينها وبينهم من شروط، وعليها مثل ما على الرجل من وجوب تطهير مالها بإخراج زكاتة، والسعي في زيادته بالإنفاق في سبيل الله مما هو فوق الزكاة، و " إن في المال لحقا سوى الزكاة " كما قررت السنة المطهرة.

وللرجل حق طلب العلم بأمر دينه، وتعلم ما لابد له من تعلمه حتى يقيم عبادتة لربه على نحو ما شرعه له، وللمرأة حق طلب هذا العلم والحصول عليه، فضلاً عن كون:ﷺ**طلب العلم فريضة على كل مسلم**ﷺ.

ولها حق إثبات الوجود بالتعبير عن الرأي، وتقرير الحق بالشهادة المقبولة المعتبرة ما دامت أهلاً لاعتبار الشهادة.

تلك وأمثالها هي ما خصصت له في هذا الفصل من الحقوق الشرعية التي قررها القرآن الكريم وقررتها السنة المطهرة للمرأة، وهي ما أتناوله الآن بالتفصيل:

حقها في التملك وتصريف أمور ما تملكه في وجوه الخير فهو ما تقره السنة المطهرة، بل تعده من المآثر التي لا تذكر لصاحباتها ولا تنسى، يتبدى ذلك لنا في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة - رضي الله عنها - بعد وفاتها، أدركتها الغيرة من طول ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة - رضى الله عنها - بعد وفاتها، فتقول، وهل كانت إلا عجوزا حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيرا منها؟! فيرد غاضباً:ﷺ**لا والله، ما أبدلني الله خيرا منها، يمنت بي إذ كذبني الناس،، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني اله منها الولد ولم يرزقني إياهم من غيرها**ﷺ، ومناط الاستشهاد هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم :ﷺ**وواستني بمالها إذا حرمني الناس**ﷺ، وهي مواساة لم

تقتصر على شخص الرسول الكريم فقط، بل امتدت لتشمل الدعوة ومن دخلها من المسلمين. وكما تقرر السنة حق المرأة في التملك والتصرف يقرره القرآن الكريم سلفاً - في إجمال سأتناوله، عند الحديث عن الحقوق المالية.

بقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾} [النساء: ٧].

وقوله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢].

وعلى حين لم يكن للنساء قبل الإسلام حق في امتلاك أي شيء، ولا حتى ذوات أنفسهن - إذ كن يعتبرن في أغلب الأحوال من ضمن التركة على ما سيأتي بيانه - يقرر القرآن الكريم، وتقرر السنة المطهرة لهن هذا الحق صريحاً لا يقدر على ممانعتهن فيه أحد، ويبقى لهن - ما بقي على الأرض من يدين لله بالإسلام - هذا الحق غير منازعات فيه. إن الشريعة الإسلامية لأول مرة في التاريخ حولت للمرأة الراشدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شؤونها بنفسها من أملاك ومال وتجارة وزراعة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة.

والآية الأولى تقرر حقوق النساء المتنقلة إليهن بالميراث أو غيره.

والآية الثانية تقرر لهن الحق في الاكتساب والامتلاك ابتداء، واجتهادا وسعياً.

وفي هذا النطاق خول لها أن تعقد عامة العقود المدنية، من بيع وشراء وإيجار واستئجار وشركة ورهن ووصية... إلى غير ذلك من

الشئون الشخصية التي تعرض للمرء في حياته، وحق المرأة هذا قد صانه لها القرآن الكريم في قوله تعالى:{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ} [النساء: ٦].

ولو لم يكن للنساء حق التملك، وحق التصرف فيما امتلكنه لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوهن إلى الصدقة فيقول:♂**يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**ـــ(1).

حق المرأة في طلب العلم الذي تقيم به أمر دينها فمن المشهور في السنة المطهرة حديث وافدة النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم التي قالت له: يا رسول الله! غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله " فيستجيب لهن الرسول صلى الله عليه وسلم ويجعل لهن يوماً يأتين في فيعلمهن؟ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يارسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: " اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا " فاجتمعن، فأتاهن رسول الله، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال:♂**ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار**ـــ فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين، ثم قال:♂**واثنين، واثنين، واثنين**ـــ (2).

ثم أليس دليلا على حقها في التعلم، بل وجوب تسهيل حصولها على هذا الحق أن يطلب الرسول الكريم من إحدى الصحابيات أن

(1) رواه مسلم، ج 1، ص 86.
(2) رواه البخاري في صحيحة، برقم (6880).

تعلم زوجه حفصة - رضى الله عنها - رقية النملة، وقد يقول قائل يستقل القدر الذي طلب تعلمه: أتسمون رقية النمل علماً، وأقول - متغاضياً عن تقليله - إذا كان هذا هو الحرص على تعلم الكثير كان أكبر وأعظم.. ذكر ابن قيم الجوزية، بعد أن ذكر حديث الشفاء بنت عبد الله في رقية النملة، وأمره بتعليم حفصة ذلك فقال: " ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة " قال أي ابن القيم: " وفي هذا الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة " [1].

وعن حفصة بنت سيرين قالت: " كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدث أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: كنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ فقال:ﷺ **لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين**ـــ قالت حفصة فلما قدمت أم عطية، أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي إلا قالت بأبي – قال:ﷺ **ليخرج العواتق ذات الخدور، أو قال وذوات الخدور - شك أبو أيوب - والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين**ـــ، قالت: فقلت لها: الحيض؟ قالت: نعم، تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا [2]. وتأمل قوله:ﷺ **لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين**ـــ حتى لو لم تجد المؤمنة ما يسترها، لزم على أختها أن تعطيها الحجاب والجلباب لتستتر به، ولتخرج فتنتفع من العلم ولا تمكث في البيت ويعذر لها، لا بل الدعوة

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج4، ص 185. قلت: لو قال على وجوب تعليمها الكتابة، ما عدا الحق فيما أحب، والله أعلم.

(2) رواه البخاري في صحيحه، برقم (937).

صريحة في الخروج وما هذا إلا لأهمية العلم وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم النساء.

وليس على إمام المسلمين أن يحرص على تعليم النساء فقط، بل عليه - ما دام يستطيع ذلك - أن يأتيهن في تجمعاتهن، وأن يعلمهن: " عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه، قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر - فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ، نزل فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، قلت (والقائل ابن جرير لعطاء) أترى حقاً على الإمام ذلك؟ يأتيهن، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون؟ " [1].

وقد كان أفاضل العلماء من سلفنا رغم مشاغلهم العلمية، يخصصون الوقت الطويل لتعليم ذويهم، وقد أثمر هذا التعليم ثمرات توضح الأمثلة الآتية قيمتها:

جاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون: " أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يقرئ بناته وحفيداته... قال عياض: فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه، وبنات أخيه ليعلمهن القرآن الكريم والعلم وكذلك كان يفعل فاتح صقلية: أسد بن الفرات بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة ".

زوجته أُنس، بنت القاضي كريم الدين ناظر الجيش، أسمعها الحديث من الحفاظ: كالحافظ العراقي، والعلائي، وابن الكويك - رحمهم الله - وكان ابن حجر يداعبها كثيراً بقوله: " لقد صرت شيخة "، ومن أشهر تلاميذها: السخاوى قرأ عليها أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، بحضور زوجها.

ابنته " زين خاتون، اعتنى بها أبو ها، واستجاز لها، وأسمعها

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (935)، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

على شيوخة، كالعراقي والهيثم، وهي أم يوسف بن شاهين، المعروف بـ " سبط البحر " الذي اهتم بعلم جدة ابن حجر، وقد توفيت رحمها الله بالطاعون.

وابنتاه " فاطمة " و " عالية " استجاز لهما أبوهما، وكلاهما ماتت بالطاعون كما اهتم أبوهما بتعليم أختيهما: " فرحة " و " رابعة ".

هذه أمثلة أو نماذج تدل على عناية كبار العلماء بتعليم أهليهم، وتظهر في الوقت نفسه مدى استعداد المرأة لإظهار نبوغها العلمي، متى أتيحت لها الفرصة.

" إن العلم في الإسلام من أفضل الأعمال، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر فكل نصوص الحض على العلم في الكتاب والسنة تتناول الرجال والنساء، كقوله تعالى:{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩].

ولقد طلبت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص لهن يوم يعلمهن فيه، فكان منهن العالمات الفقيهات كعائشة - رضى الله عنها - التي قال فيها ابن عبد البر: " كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقة وعلم الطب وعلم الشعر، ويكفي أن نعلم أن ابن سعد ذكر في طبقاته الكبرى نيفاً وسبعمائة امرأة ممن روين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنهن رجال كثيرون، وكن عجباً من ناحية الصدق والأمانة، حتى قال الذهبي: " وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها " (1)

ويكفي دلالة على كثرتهن أن الحافظ ابن عساكر أخذ عن بضع

(1) الحافظ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج 4.

وثمانين من النساء، مع أنه لم يرحل إلى مصر ولا إلى بلاد المغرب [2].

يقول ابن باديس - رحمه الله -: " النساء شقائق الرجال في التكليف: فمن الواجب تعليمهن، وتعلمهن، وقد علمهن - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقرهن على طلب التعليم، واعتنى بهن، وتفقدهن، كما في حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال: فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة "... إن البيت هو المدرسة الأولى، والمصنع الأصلي لتكوين الرجال، وتدين الأم هو الأساس في حفظ الدين، والخلق،، والضعف الذي نجده من ناحيتها معظمه نشأن من عدم التربية الإسلامية في البيوت، وقلة تدينهن ".

ومن لطيف الاستدلال على تعليم الرجل أهل بيته، ما ذكره الألوسي - رحمه الله تعالى - في تفسيره عند قول الله عز وجل:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ } [التحريم: ٦]، قال: " واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في النفس، لأن الوالد بعض من أبيه [1].

وصحيح أنه لم تكن هناك المعاهد والمدارس التي ترسل النساء إليها لتلقي العلم، لكن النساء كانت لهن وسائلهن في تلقي العلم وأخذه، سواء أكان ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد زمانه، ويحفظ لنا التاريخ أن الإمام مالك بن أنس صاحب الموطأ - كانت له ابنة تقف خلف الباب في أوقات أخذ الناس العلم عن أبيها،

(2) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق، ص 604.
(1) الألوسي، روح المعاني، ج 28، ص 156.

فإذا أخطأ أحد طلاب العلم، نقرت الباب، أو صفقت، لينتبه أبوها إلى خطأ طالب العلم فيصوب له، فمن أين لها العلم حتى تكون ضابطاً لحفظ طالبي العلم من الرجال؟ بداهة ليس إلا بالأخذ عن أبيها، وتلك إحدى الوسائل التي كانت النساء يأخذن العلم بها حين يعود الرجال إلى منازلهم - زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فينقلون إلى الأزواج والبنات ما سمعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يفعله عمر - رضى الله عنه - زمن خلافته، حين كان يخطب الناس يعظهم، ثم يعود إلى بيته فيجمع أهله فيخطب فيهم بما خطب به في الناس، ويشدد عليهم في ألا يسمع بأحد منهم قد خالف - وهم من بيت الخلافة - ما يأمر عمر به الناس.

و " لعل أنصع سورة للمرأة في مجالس العلم هي عائشة - رضى الله عنها وأرضاها -: دخل " رجلان على عائشة - رضى الله عنها - فقالا إن أبي هريرة يحدث أن الرسول قال: إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة، فطارت شفقا، ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله، إنما قال رسول الله: ♂ كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة ـــ ثم قرأت: {مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾} [الحديد: ٢٢] (1).

وأما حق المرأة في حضور مشاهد الإسلام: تبتغي بذلك أجرا، أو تتوسل به للحصول على علم تسمعه أو تشهد مواقف تطبيقه، أو تعين به على نفسها على الاستمرار في الطاعة والمواظبة عليها، كل ذلك من الحقوق الشرعية التي قررتها السنة للمرأة:

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار، في وسمية عبدالمحسن المصور، المرأة المحاورة، قراءة في التراث، عالم الفكر، م 34، (2) أكتوبر - ديسمبر 2005 م.

فمن الطبيعي أن ترغب النساء في شهود الصلوات في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الطبيعي - في بداية الأمر أن تكون من الرجال أو بعضهم - ممانعة، حتى يتبين لهم ما للنساء من حق في هذا، فجاءت السنة مقررة هذا الحق: ﷺ **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم** ﷺ [1].

وحتى لا يتصور الرجال أن الإذن للنساء بالصلاة في المساجد يسري في بعض أوقات الصلاة دون البعض الآخر، وبخاصة صلاة الليل جاء تقرير السنة المطهرة بالسماح لهن في كل الأوقات: ﷺ **ائذنوا للنساء أن يصلين بالليل في المساجد** ﷺ [2].

فإذا دخلت النساء المساجد رتبت لهن السنة المطهرة ما يجمع لهن بين شهود الخير، وضمان التصون، فتحدد أماكنهن من المسجد، مفضلة بعض الأماكن على بعض: ﷺ **خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء، آخرها وشرها، أولها** ﷺ [3].

فإذا اصطفت النساء في أخريات الصفوف وجب ألا يشي بوجودهن ما يشي بوجود النساء عادة: ﷺ **أيتكن أرادت المسجد فلا تقربن طيبا** ﷺ [4].

---

(1) رواه مسلم، عن ابن عمر، ورواه البخاري في التاريخ، وقد وردت روايات متعددة تحمل المضمون ذاته بالإذن للنساء بالصلاة في المساجد منها: ﷺ **لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد** ﷺ (رواه ابن ماجه عن ابن عمر). ﷺ **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** ﷺ (رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر)، ﷺ **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها** ﷺ (رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عمر).

(2) رواه الطيالسي عن ابن عمر، يعضده قوله ﷺ: **ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد** ﷺ رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن ابن عمر.

(3) رواه مسلم، والأربعة، عن أبي هريرة، كما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وابن عباس، وكذا أحمد والحاكم وابن خزيمة.

(4) رواه مسلم كما رواه النسائي عن زينب الثقفية.

فإذا دعتها دواعي الحياة إلى مس الطيب أو ما شابهه أن تصلي في بيتها: ﷺ **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** ﷺ وقد بلغ التشديد عليهن في هذا الأمر حد التهديد ببطلان العمل: ﷺ **أيما امرأة تطيبت ثم خرجت أى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل** ﷺ. ويرد الأمر بالإغتسال في مثل تلك الحالة بما يبين أنه الواجب (في صيغة الأمر): ﷺ **إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة** ﷺ [1].

ويبدو أن الناس لم تبق بعد زمن النبي على ما كانت عليه من الورع في حياته صلى الله عليه وسلم ومشهورة قصة الرجل الذي حاول منع امرأته من صلاة الليل في المسجد، فأبت وقالت: لا تمنعني شيئاً كنت آتيه على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الناس قد تغيروا، فلم تقتنع،، فتركها تخرج لصلاة الفجر، حتى إذا كانت عائدة من المسجد بغلس كمن لها بثنية فلما مرت ضرب ظهر ها بكفه دون أن تراة، فلما كان فجر اليوم التالي لم تخرج إلى المسجد، فلما سألها، قالت: صدقت، إن الناس قد تغيروا، ويشهد لذلك الحديث الذي رواه مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ **ولا تمنعوا النساء حظوظهم من المساجد إذا استأذنوكم** ﷺ فقال بلال: والله لنمنعهن [1]، وشراح الحديث يذكرون أن بلالاً كان يرى ما أصبحت عليه النفوس من دوافع الخروج إلى المساجد، لذا أراد المنع، وأن أباه غضب من مخالفته أمر رسول الله حتى هدد بمقاطعة حياته كلها.

ولقد رأى البعض أن حرص السنة المطهرة على صيانة النساء

(1) حديث صحيح رواه البيهقي عن عبد الله، جاء في رواية أبي داود عن أبي هريرة: ﷺ **لا تقبل صلاة امرأة تتطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة** ﷺ.

(1) رواه مسلم، ج1، ص 328.

كان وراء أمثال هذه الأحاديث: ♂ **صلاة المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولئن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد** ♀ [2] وللشيخ محمد الغزالي تعليق مطول على هذه النقطة أنقله هنا بكامله لما فيه من الفائدة وتقليب الذظر، يقول: " ونحن موقنون بأن الذبي صلى الله عليه وسلم جعل أحد أبواب المسجد خاصا بالنساء، وأنه أقامهن في الصفوف المؤخرة من المسجد - ذلك أصون لهن في الركوع والسجود - وأنه زجر الرجال الذين يقتربون من صفوفهن، كما زجر النساء اللاتي يتقدمن قريباً من صفوف الرجال، وقد بقيت صفوف الذساء في المسجد طيلة العهد الذبوي، وأيام الخلافة الراشدة، لم يشغب عليها شاغب، تبدأ مع الفجر وتنتهي عند العشاء، وربما قامت للنساء جماعات حاشدة لصلاة التراويح في رمضان، ومعروف أن اشتراكهن في صلاة العيد وسماع الخطبة من شعائر الإسلام، بيد أن الازدهار الذي أحدثه الإسلام في عالم المرأة أخذ يتعرض للذبول والتلاشي، فوضع حديث يمنع تعليم النساء الكتابة، كي يبقين على أميتهن الولى!! لحساب من تعود هذه الجاهلية؟ عندما يفرض على نصف الأمة الجهل والعمى، فكيف تنشأ الأجيال المقبلة؟؟

ثم شاع حديث آخر يأبى على النساء حضور الجماعات كلها، بل طلب من المرأة إذا أرادت أن تصلي الصلاة في بيتها أن تختار المكان الموحش المعزول، فصلاتها في سرداب أفضل من صلاتها في الغرفة، وصلاتها في الظلمة أفضل من صلاتها في الضوء.. وراوي هذا الحديث يطوح وراء ظهره بالسنن العملية المتواترة عن

(2) رواه البيهقي في السنن، عن عائشة، وفي الشعب، كما رواه البخاري في التاريخ، والطبراني في الأوسط، ومثيله صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في المسجد.

صاحب الرسالة، وينظر إلى المرأة المصلية وكأنها أذى يجب حصره في أضيق نطاق وأبعده، ولتقرأ هذا الحديث الغريب كما ذكره ابن خزيمة وغيره " عن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. قال:ﷺ **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي**ـــ قال الراوي: فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل ".

والبيت في الحديث هو غرفة النوم، والحجرة غرفة الجلوس، والصلاة في الأولى أفضل من الأخرى، والصلاة في غرفة الجلوس أفضل من الصلاة في عرضة الدار، وهي في عرضة الدار أفضل من الصلاة في مسجد الحي، كلما بعد المكان واستوحش، كانت الصلاة فيه أفضل..

ويجعل ابن خزيمة عنوان الباب الذي ذكر في هذه القضايا " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله ".. وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم :ﷺ **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**ـــ إنما أراد به صلاة الرجال لا النساء!!!..

والسؤال السريع: إن كان هذا الكلام صحيحاً، فلماذا ترك النبي النساء يشهدن معه الجماعات طوال عشر سنين من الفجر إلى العشاء؟ ولماذا خص أحد أبواب المسجد بدخولهن، ولماذا لم ينصحهن بالبقاء في البيوت بدل هذه المعاناة الباطلة؟ ولماذا قصر صلاة الفجر على سورتين صغيرتين عندما سمع بكاء رضيع مع أمه حتى لا يشغل قلبها؟ ولماذا قال:ﷺ **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**ـــ؟

ولماذا استبقت الخلافة الراشدة صفوف النساء في المساجد بعد وفاة الرسول الكريم؟.. إن ابن حزم أراح نفسه، وأراح غيره عندما كذب أحاديث منع النساء من الصلاة في المساجد وعدها من الباطل..

وعلماء المصطلح يقولون: يعتبر الحديث شاذاً إذا كان الثقة قد خالف بينة الوثق، فإذا كان المخالف ليس ثقة، بل ضعيفاً فحديثه متروك أو منكر.. ولم يجئ في الصحيحين ما يفيد منع النساء من الصلاة في المساجد، فهذه الأحاديث مزورة كلها، فكيف إذا خالف الضعيف السنة العملية المتواترة والمشهورة..

إن حديثه يستبعد ابتداء... وقد يقبل زجر المرأة عن حضور الجماعات إذا كانت متبرجة، فإن الذهاب للمساجد ليس استعراضاً للزينات، ويعتبره للفتن! إنه سعى لمرضاة الله، وغرس للتقوى.. وحجز النساء عن هذا الشر هو بتنفيذ وصية رسول الله♂..... **يخرجن تفلات**ـــ أي في ملابس عادية، وهيئة طبيعية: لا تعطر ولا تبختر... أما إصدار حكم عام بتحريم المساجد على النساء فهو مسلك لا صلة له بالإسلام [1].

والذي لا خلاف عليه عقلا ونقلاً أن للنساء حق الخروج إلى المساجد، وحضور الجماعات، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأذن لهن - بل يأمرهن - بالخروج إلى المصلى لشهود صلاة العيدين، حتى وإن كن من ذوات الأعذار الشرعية اللاتي لا يصلين: ♂**لتخرج العوائق، وذوات الخدور، والحيض، ويشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى**ـــ[1].

هكذا قررت السنة هذا الحق للمرأة: قولا بالأمر، وعملاً

(1) محمد الغزالى، السنة النبوية بين أهل الفقة وأهل الحديث، مرجع سابق، ص 53، 56.
(1) رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن أم عطية، وكذا رواه البيهقي في السنن.

بالتطبيق، وقد بقى الحال على ذلك زمن البعثة وما بعدها والحق أن يبقى إلى يوم الدين، وبه كان تأمر أزواج النبي من بعده.

عن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:♂**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**═ فميمونة - رضى الله عنها - لم تمنع المرأة مجرد الخروج إلى بيت المقدس، وإنما وجهتها إلى ما هو خير لها من هذا الخروج، وهو الصلاة في مسجد المدينة، وبديهي أنها لو كانت ترى ذلك ممنوعاً، أو أن صلاتها في بيتها خير لها لوجهتها إلى ذلك.

حق المرأة في اعتبار رأيها وقبول شهادتها:

فمكفول لها بالقرآن والسنة، قال تعالى:{وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ} [البقرة: ٢٨٢]، والسنة القولية والعملية ناطقة بذلك الحق أيضاً.

والذين شغبوا على الإسلام، وأرادوا تحريض المرأة على أن تسخط ما رضي لها ربها - سبحانه وتعالى - وقرر لها نبيها صلى الله عليه وسلم من حقوق، قد حاولوا أن يتخذوا من موضوع الشهادة هذا منفذاً لتحقيق مآربهم هذا، وقالوا وأطالوا في ذلك حيال تضليلهم.

وقبل الرد على فريتهم أود أن أذكر شيئاً مما جاء في السنة عن أمر شهادة المرأة ليكون مدخلاً للرد وتقرير الحقائق، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:♂**يا معشر النساء،**

تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النارـــ، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال:ﷺ**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن**ـــ. قالت: يارسول الله وما نقصاننا؟ قال:ﷺ**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**ـــ[1].

والمتأمل لمنطوق الحديث يجد أنه يقرر للمرأة ما يأتي:

أنها مدعوة لتدارك آثار شيء في طبيعتها - هو كثرة اللعن، وكفران العشير - بالصدقة وكثرة الاستغفار، وهذا يعني أن ما هو فيها من هذا الأمر مما يغفره الله تعالى بما تذهب به الحسنات والسيئات.

أن الرسول يعترف لها بأنها - على ما ذكر من نقصانها - أغلب شيء لذي لب من الرجال، ولا يذهب بألباب أصحاب الألباب من الرجال من بلبه نقص أو عيب.

لم يبق إلا أن نقرر لها - فهما من الجمع بين المعاني - أن نقصان العقل الذي يجعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل - والله أعلم بمراده - إنما هو بسبب ما يعتريها من حدوث النسيان أو اختلاط المحفوظ، لا بسبب علة في العقل - وإنما بسبب طارئ عليها هو سنة الله فيها بما يصيبها من أثر طمث، قال بعض أطباء النفس: أن بعض النساء يصلن في أثنائه إلى حالات هي أقرب ما تكون إلى الجنون، وقد رحمت النساء بسببه - والله أعلم - من جواز طلاقهن في أثناء الحيض لما يعتري طباعهن من شكاسة وسوء قد يدفع الرجل إلى الغضب والتطليق.

(1) رواه مسلم. وأحمد (66/2، 67) ومسلم (61/1) وأبو داود عن ابن عمر نحوه.

أما ما جاء من نقصان دينها بفطر الليالي ذوات العدد في رمضان فمما لا دخل لها به، وهو إن لم يكن مجرد التعبد من الله لها بأمرها بالفطر وتحريم الصوم عليها - وإن كانت تقدر على الصوم - فهو الرحمة بها مما يعلم الله من حالها وما ينفعها في أمر هو سنة الله فيها ليس لها فيه إيجاد ولا منع.

والحديث السابق لم يرد فيه تعقيب من المرأة التي سألت ولا من النساء غيرها، على الرغم من تعدد مرات السؤال والاستفسار بما يعلم أن السؤال والاستفسار كان متاحاً لو دعت الدواعي، مما يؤكد أنهن - فضلاً عن وجوب تصديقهن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجدن في وصفهن بذلك انتقاضاً ولا عيباً.

ولا يغيب عنا أن شهادة المرأة ليست منتقصة لمجرد أنوثة صاحبتها، فإن ما يحرم شهادة المرأة من عيوب تكون في صاحبتها قد كسبتها على نفسها أو جرتها على دينها هو بنفس القدر ما يحرم شهادة الرجل لو جره على نفسه، وهذا ما تقرره السنة النبوية:♂**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام**♂[1].

وكما ترى في الحديث فإن رفض الشهادة يبدأ بالرجال ويثنى بالمرأة بما يفهم التساوي في عدم الأهلية للشهادة بما هو من كسب مخروم - أو مخرومة - الشهادة لنفسه، مما هو من فعل الإنسان، وليس مما فطره الله عليه ولا يملك هو تغييره.

(1) رواه أبو داود وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، " ذي غمر " صاحب الحقد، والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير أو يحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر، وذكر الفقهاء من أسباب العداوة: القذف، والغضب، والسرقة والقتل وقطع الطريق، فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب، ولا شهادة المقذوف على القاذف، ولا المسروق على السارق، ولا ولي المقتول على القاتل (سيد سابق، فقه السنة، م 3، هامش 336.).

كما أن النساء حين رضين حكم الله فيهن، وهو أعلم بذوات صدورهن من أنفسهن - لم يشغلن بمناقشة ذلك الحكم، وإنما كان انشغالهن بما يمكن أن يترتب عليه من نقص أجور أعمالهن (أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن الأنثيين وشهادة امرأتين بشهادة رجل، أفنحن في العمل كذا، إن عملت المرأة حسنة كتب لها نصف حسنة؟

فأنزل الله تعالى:{وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} [النساء: ٣٢]... الآية.. فإنه مني وأنا صنعته) [1].

ثم يأتي من بعد ذلك تفصيل الأمر في الشهادة لتتبين الحكمة، ووجوه العدل من الله ورسوله في شهادة المرأة [2].

" الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى، وفيما يلي بيان هذا كله:

شهادة الأربعة:

نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة رجال، لقوله الله تعالى:{وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ} [النساء: ١٥]، وقوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ} [النور: ٤]، وقوله تعالى:{لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ} [النور: ١٣].

شهادة الثلاثة:

قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من

(1) العجاب في بيان الأسباب، ج2، ص 862.
(2) النقول مأخوذة من كتاب فقة السنة للسيد سابق، المرجع الأسبق.

الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه، واستدلوا على كلامهم هذا بحديث قبيصة بن مخارق... قال " تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال:♂**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جانحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا**ـــ (رواه مسلم وأبو داود والنسائي).

شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق، وفي الحدود عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود، فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عن عامة الفقهاء خلافا للظاهرية، يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة:{وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق: ٢]، وروي البخاري ومسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس:♂**شاهداك أو يمينه**ـــ.

شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين:

قال الله تعالى:{وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢] أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغضب.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال

والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: " إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى "، وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء: تجوز في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والنكاح والقصاص والطلاق والرجعة، واختلفوا في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل يقبل في شاهد وامرأتان، وقيل لا يقبل إلا رجلان.. وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال.

شهادة الرجل الواحد:

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم، قال ابن عمر: " أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه، أي صيام رمضان، وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية.

مثل: شهادته على الولاية، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان وشهادة الخبير في قضايا المتلفات وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم، وفي أخبار عزل الوكيل، وفي أخبار عيب المبيع.

الشهادة على الرضاع:

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة، وحدها تقبل، لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيي بنت أبي

إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ♂كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت رجلا غيره.

وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لابد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجرة، وأخيراً أجابوا عن حديث عقبة بانه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الأشياء.

الشهادة على الاستهلال (1):

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي، وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع، وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال، ولكنه اشترط شهادة أربعة منهن وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث، فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل شهادة امرأة واحده " ا. هـ.

والذي يستخلص مما سبق:

أن إثبات الحقوق، وحفظ الأرواح والأبدان والأموال والأعراض والحقوق بعامة هو الداعي إلى الإشهاد، قال تعالى في توثيق الحقوق بالكتابة والإشهاد عليها: {وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ} [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن تيمية: " يجوز للحكام الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عرف صدفة، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا

(1) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة.

يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط ".

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها؛ أجاز الرسول شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سلب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين، وقال: " شهد له خزيمة فحسبه ".

وعند الحنابلة أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل في شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم، والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق، والصقل والقرن وكذلك جراحة وغيرها من حمام وعرس وحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: " والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله " [1].

فإذا ما عدنا إلى الموضع الذي أمر الله تعالى فيه بإشهاد رجلين أو رجل وامرأتين وجدنا:

أ - البيان القرآني من العالم وحده بالأنفس وما أودع فيها من قدرات، تترتب عليها مسؤوليات التحمل حيث يقول سبحانه وتعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ} [البقرة: ٢٨٢]، والحق في هذا أنه

(1) سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، مكتبة المسلم، م 3، ص 342، 343.

قضاء الله في الأمر: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

ب - أن الواقع الذي تشهد به أقوال الأطباء أن المرأة يعتريها مما أجرى الله فيها من سنن الطمث، والحمل، والنفاس، وغيرها ما يجعلها عرضة للنسيان، وقد سبق أن نوهت إلى قول الأطباء أن ذلك يصل ببعض النساء إلى حالات من فقد السيطرة على النفس تقارب الجنون، وهو ما يدعو إلى الاحتياط بشهادة امرأتين بدلا من الرجل، حفظاً للحقوق، وهو في ذات الوقت مما لا يعيب المرأة بتاتاً، لأن المرء يعاب بما يكسب على نفسه، وليس بما ركب الله في خلقته.

وعلى حين يعجب المرء كل العجب من سخط أستاذة جامعية على قضاء الله بإشهاد امرأتين، وجعل شهادة المرأة في مثل هذه الأحوال بنصف شهادة الرجل حتى لتقول: يعني شهادة بواب العمارة التي أسكنها " وهو بنظرها أمي جاهل " تساوي شهادة اثنتين من أمثالي الأستاذة الجامعية؟؟!!، فإننا نجد عاقلة من بنات جنسها قد اهتدت إلى الحق، ولم يمنعها كونها أستاذة جامعية أيضا من أن تعلن الحق راضية به، معلله له، تقول: ما خلاصته أن حصول المرأة على نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث لا يعني بالضرورة انتقاصا لقدرها، ولا هضما لحقها، فإن ما رتبه لها القرآن الكريم، والسنة النبوية من حقوق، تبرهن على أن المرأة تأخذ حقها كاملا موفى حينما تعطى نصف الميراث، ثم لا تتحمل شيئاً من مؤونته (وهي شريكة حياته) بل ولا تتحمل شيئاً من مؤونة نفسها، إذ أنه (كزوج) يطعمها، ويكسوها، ويؤدي لها من ذلك كل ما يؤدي لنفسه.

أما حق المرأة في العمل:

فهو حق ثابت في الإسلام، بل هو في الحقيقة واجب تدعي

المرأة إلى القيام به، ترجو من وراء أدائها له الأجر من الله تعالى (قال علي - رضي الله عنه - لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت، لو أتيت أباك فسألته خادما؟ فأتته فوجدت عنده حداثا، فرجعت فأتاها من الغد فقال:♂**ما كان حاجتك؟**═ وسكتت. فقلت أنا أحدثك يا رسول الله، جرت بالرحى حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها، فلما جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه، فقال صلى الله عليه وسلم :♂**اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبري أربعا وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم**═. فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله. ولم يخدمها. وفي رواية:♂**أوقدت القدر حتى دكنت ثيابها**═ [1].

ولقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم حبا لإيثار ابنته بالأجر في الآخرة على راحة الدنيا، ولقد يكون إيثارا لنساء الأنصار والمهاجرين - بتوزيع الخدم عليهن - كما هو شأنه من إيثار أمته على نفسه، وفاطمة قطعة من نفسه، وبضعة منه يريبه ما رابها، ولكنه يبقى دليلاً أكيداً على أن المرأة كانت تعمل، تأخذ بذلك حقاً لها، وتؤدي به - في الوقت عينه - واجباً عليها.

وهذا مثل آخر لمفهوم عمل المرأة في الإسلام، ترضاه السنة - حقاً لها وواجباً عليها في آن - ترويه لنا أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعنه - قالت " تزوجني الزبير بن العوام، وماله في

(1) رواه البخاري: ومسلم والترمذي وأبو داود.

الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء.. غير ناضح [1] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنتة، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه فأعلفه، وأسقي الماء، وأخرز غربه [2]، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز.. فكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق.. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني، وقال: ﴿أخ أخ﴾ [3] ليحملني خلفه، فاستحييت، وعرفت غيرته (أي الزبير)، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فأتاح لأركب واستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه، حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني [4].

فهذه واحدة من فضليات النساء تحكي واقعاً دون تزويق، لا تأنف من ذكره، مع أنها - بتسميات اليوم - من الأرستقراط.

وهي تؤدي أعمالا ما أشقها: تعلف الفرس وتسوسة، وتدق النوى لتعلف البعير، وتستقي الماء، وتخرز الدلو، وتسير ما يقارب اثنى عشر ميلا ذاهبة إلى أرض زوجها وعائدة، تحمل النوى على رأسها في عودتها، وتعجن، وتستعين بالجارات في خبز لم يمنعها من القيام به إلا أنها لم تكن تحسن الخبز.

(1) الناضح: الجمل.
(2) الغرب: الدلو الكبير يصنع من جلد، يستخرج به الماء من البئر.
(3) صوت يقال للبعير لإناخته عند الركوب.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

وتؤدي كل ذلك تزينها خصلتان: حياء يجعلها تفضل مشقة حمل النوى والمشي على الركوب خلف الرسول الكريم، وتذكر لغيرة تعرفها في زوجها، وقد كانت لها مندوحة لو عوتبت في الأمر أن تقول: أغيرة من زوج أختي، ورسول الله؟!

إن الإسلام حث المرأة على العمل، بل يحثها على العمل في بيتها، إذ أن البيت وتربية الأطفال هي وظيفة المرأة الأولى والعمل خارج المنزل هو للضرورة فقط..

فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣]، وإذا اضطرت المرأة للخروج للعمل وغيره كانت في غير تبرج، وابتعدت عن الاختلاط بالرجال الأجانب ". والتأمل في تتمة الآية السابقة - والله أعلم بمراده - يجدها تقدم نصيحة للمرأة بما تمل به الفراغ - إن كان ثم فراغ بعد القيام بشئون البيت - فيقول تعالى: {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأحزاب: ٣٣]، وإن كان ثم من يشغب على هذا القول مني، ويقول: إنما نزلت في نساء النبي، والدليل ختامها.

وإذا تبين تقرير السنة لحق المرأة في العمل - في مهنة بيتها أصلاً - وفي غيرها ضرورة - فهذا تقريرها للحق الواجب في آن واحد قولا: فهذه أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدد وظيفة المرأة المسلمة، وتسعى في الوقت ذاته إلى الأجر في الآخرة، فتقول " بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك، وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة، وإنا - معشر النساء - محصورات مقصورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم - معشر الرجال - فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل - وإن أحدكم

إذا خرج في سبيل الله حاجا أو معتمراً حفظنا لكم أولادكم وأموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا أولادكم، أنشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهة كله وقال: ﷺ **هل سمعتم مسألة امراة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها؟** ﷺ قالوا يا رسول الله! ما ظننا امرأة تهتدي لمثل هذا، فالتفت إليها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ﷺ **افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها تعدل ذلك كله** ﷺ.

وها هي فاضلة من نساء المسلمين تشهد بالحق في المسألة وتقول:

" إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمناً للتطور،.. ويكفي أن أشير في إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذي شوه نهضتنا.. وأعني أنه انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي، وترفعها عن الفراغ لما نسميه: خدمة البيوت وتربية الأولاد.. ونحن نري البيوت أصبحت مقفرة منهن، أما الأولاد فتركوا للخدم.. وقد نشأ هذا الانحراف الضال نتيجة لخطأ في فهم روح النهضة.. وبلغ من سوء ما وصلت إليه أن نادت مناديات بحذف نون النسوة وتاء التأنيث في اللغة، كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار، وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصلية لنا حتى سمعنا من يسأل: كيف تعيش أمة برئة معطلة؟ يقصد بالرئة المعطلة هؤلاء الباقيات في بيوتهن يرعين الأولاد، وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ووظيفتها في الخارج [1].

وإذا كان هذا ما لاحظته الأستاذه الجامعية الفاضلة منذ سبع وعشرين عاما، فماذا عساها أن تقول اليوم؟ أترا ها تتمثل بما تمثلت

(1) عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ) القاهرة: مجلة الاعتصام: عدد شهر رمضان سنة 1399أغسطس 1979 م.

به عائشة رضي الله عنها - يقول لبيد بن ربيعة:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ::: وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وهكذا تثبت الحقوق الشرعية التي تناولتها في هذا الفصل - للمرأة في القرآن والسنة - ويكاد: احترام المرأة والاعتراف بحقوقها أن يكون أحد مقاصد الشريعة الإسلامية فـ " معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء. وأن النساء لهم ما للرجال وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجل بدرجة من القوامة التي تثبت بتكوين الفطرة، وتجارب التاريخ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعية المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات، وكل زيادة في الحق تقابلها زيادة في الواجب، فهي المساواة العادلة في اللباب.. وعاملة الأدب تلخصها في القرآن الكريم.

كلمتان: المعروف والحسنى، فليس في هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة المرأة في حالتى الرضا والغضب، وفي حالتى الحب والجفاء وفي حالتى الزواج والطلاق لم يصاحبها التوكيد بوجوب المعروف والحسنى، وإنكار الإساءة والإيذاء، والأساس التي تبني عليه هذه المعاملات أهم في الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص فهو في قوامة الاعتراف بالحق، لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة. ومصلحة الأمة، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الإكراه على قبوله، وغير ملحوظ أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة، أو ضرورة من ضرورات الإدارة الحكومية في ظرف من ظروف الحرج والمداراة، ودستور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور المرأة الخالدة في وظيفتها النوعية، ووظيفتها التي يصلح عليها البيت والمجتمع ما استقام نظام

البيت، ونظام الاجتماع [1].

إن أولى الحقوق الشرعية بالاجتماع هو ما يجوز لي أن أسميه حق الاعتراف بقيمة وجود المرأة، وصيانة هذا الوجود، وتنميته إذا وقع عليه اعتداء جزئي أو كلي.

لقد كانت حياة المرأة في الجاهلية مهدرة - عند البعض من لحظة التحقق من ولادتها أنها أنثى، فإن لم تطلها يد بقيت مكروهة الوجود في حياة الرجال، أن تسبى في حرب فتبقى عار قبيلتها، تظل مجبنة سعى في الحياة، يريد أبوها أن ينطلق لشئون حياته، فيقعده وجود البنات

فلما جاء الإسلام أعطاها - جنيناً في رحم الأم - ما أعطى الذكور وهم أجنة، ووداها في بطن أمها ما ودى به قسيمها الذكر، فإذا أصيبت في حياتها بعدوان قرر القرآن الكريم، وقررت السنة النبوية حقها في دية الأعضاء، كما تم تقرير دية أعضاء الرجال، فإذا كان العدوان على حياتها كاملة، كانت لها الدية..

وحول قضية دية المرأة، وما يثور حولها في هذه الأيام من جدل فقهي، حول تقدير قيمتها بالنسبة لدية الرجل: أهي " أي دية المرأة " مساوية لدية الرجل، أم هي على النصف من ديته؟ يقول الدكتور: يوسف القرضاوي: " اشتهر في تراثنا الفقهي حكم شرعي شاع بين المسلمين وهو أن دية المرأة نصف دية الرجل وقد أخذت به مذاهبهم المتبوعة كلها: المذاهب الأربعة الشهيرة، والمذهب الظاهري، والمذهب الزيدي، والمذهب الجعفري، والمذهب الإباضي... واستمر هذا الحكم طيلة القرون الماضية، حتى ظن البعض أن هذا من الأحكام القطعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وقد نقل الأئمة أنه

(1) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن.

مجمع عليه! فهل يجوز لنا أن نجدد اجتهادنا في هذه المسالة، بأن ننظر فيه نظرة جديدة من خلال مصادر تشريعنا، وهي القرآن والسنة والإجماع، والقياس، والمصادر التبعية الأخرى: الاستصلاح وغيره، أو لا يجوز لنا مجرد التفكير في البحث والاجتهاد فيها من جديد؟ (1).

لقد جاء الإسلام والعرب يأخذون بمبدأ القصاص، وإن كانوا يجورون فيقتلون أحياناً نفسين بنفس واحدة ادعاء لشرف المقتول (قبيلة أو أرومة) على القاتل، فبين الإسلام بالحكم البين في هذه المسألة، معدلا ما كان عليه أهل الجاهلية يقول الله تعالى:{وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا} [الإسراء: ٣٣].

وقد جاءت آيات القرآن الكريم ضابطة أمر الديات بما يحقق العدل ويمنع الجور والتجاوز الجاهلي، قال الله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾} [النساء: ٩٢].

ومن نظر في القرآن وجد فيه الآية الكريمة... من سورة النساء وهي آية بينة محكمة واضحة الدلالة، والمتأمل في هذه الآية القرآنية

(1) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.

يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة، والدية هي حق أولياء الدم، والكفارة هي حق الله، إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين وفي رحاب مجتمعه إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ، ولا تجب الدية لأنها تدفع لأهله المحاربين للمسلمين، فينتفعون بها في محاربة المسلمين، فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدينية بين الرجل والمراة في الدية، كما لا فرق بينهما في القصاص، فإن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً، سواء كان قاتلها رجلاً أو امراة، حتى لو كان قاتلها زوجها يقتل بها، وقد فعل ذلك سيدنا عمر - رضى الله عنه - فقتل رجل اعتدى على امرأته فقتلها، وقال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [البقرة: ١٧٨].

وقال:{ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٩].

ومن هنا أجمعت كل المذاهب، والمدارس - منذ عهد الصحابة ومن بعدهم - على قتل الرجل بالمرأة قصاصاً، وفقا لقاعدة النفس بالنفس.

وكذلك الجزاء الأخروي للقاتل هو لكل من قتل مؤمناً - رجلاً كان أو امرأة، كما قال تعالى:{ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣} [النساء: ٩٣] هذا ما يظهر لمتدبر القرآن الكريم في مسائل القتل: عمدا أو خطأ، وما فية من الجزاء الدنيوي والأخروي، لا يجد

فيه تفريقاً بين ذكر وأنثى، وقد قرر القرآن الكريم ما جاء في الكتب السماوية السابقة من تعظيم جريمة قتل النفس البشرية بغير حق، فاعتبر:{أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وقوله :{من قتل نفسا} في سياق الشروط، فتعم كل نفس سواء كانت نفس رجل أو نفس امرأة، قال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا } [الإسراء: ٣٣]، فالنهي عن القتل في الآيتين يشمل قتل الرجل وقتل المرأة على حد سواء، فكل منهما يقتص من قاتله عمدا بلا شك، سواء كان القاتل رجلا أم امرأة:{وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا } [الإسراء: ٣٣] ذكرة في سياق الشروط، وهي تفيد العموم فكل من قتل مظلوماً من رجل أو امرأة فلوليه حق القصاص من قاتلة، إلى أن يقع عفو منهم أو مصالحة، كم قال الله تعالى:{فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨]، و قال تعالى:{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾} [المائدة: ٤٥]، هذا ما كتبه الله في التوراة، والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما يرد نسخة في ديننا، ولاسيما إذا ذكره القرآن وأقره [1].

والحقيقة أن الرأي (أو الحكم) الذي انتهى إليه الدكتور يوسف القرضاوي آنفاً، قد سبق أن قرره علماء أجلاء معاصرون منهم:

1 - الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - فقد قال عند تفسير آية القتل الخطأ:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا

(1) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص 4، 5.

وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾} [النساء: ٩٢]، وظاهر هذه الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى [1].

2 - شيخ الجامع الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله تعالى - فقد قرر تحت عنوان " دية الرجل والمرأة سواء " - وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان " القصاص " هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، هي الآية في قتل الرجل خطأ، ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولا من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة، لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة:{وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ } [النساء: ٩٢]، وهو واضح في أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، نعم... اختلف العلماء في مقدار الدية، أهي واحدة في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟ وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين " في تفسيره الكبير " فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم، وابن علية: ديتها مثل دية الرجل، وحجة الكثير من الفقهاء: أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون على النصف من الدية، وحجة الأصم قوله تعالى: { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ }

(1) تفسير المنار، ج 5، ص 333.

[النساء: ٩٢] أجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية [1].

3 - الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - الذي قال - تحت عنوان " دية المرأة " يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهم عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله عليه السلام: ♂**في النفس المؤمنة دية من الإبل**— وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، وهي أخص مما ذكروه، مخصصاً له. هذا نص مما قاله صاحب المغنى، وقد ادعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع: إن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم، ولم ينكر سائرهم، فكان إجماعا سكوتياً، وقد أذكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي، وقد زكى ذلك نظر بدليلين آخرين:

أحدهما: أن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أن الدية تعوض عن المفقود، وتقويم لما نقص من المجتمع بفقده؛ وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض فقد الرجل، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف.

ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية،

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص (208، 209).

وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له هو ذاته إن كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء؛ إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء، وكذلك ترجح كلام أبي بكر الأصم، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينهما ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على آخر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ. لأن الله تعالى يقول: {فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم بين الدية بقضية عامة، وهي مائة إبل [1].

4 - أما الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - فقد قال: " فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون، زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب " [2].

ويعقب الدكتور يوسف القرضاوي على رأي الشيخ محمد الغزالي بقوله: " وهو الرأي الذي اخترناه، ودافعنا عنه في كتابنا (مركز المرأة في الحياة الإسلامية) وفي كتابنا (الشيخ الغزالي كما عرفته) حيث شددت أزره في رأيه الذي تبناه، ودافعت عنه من منطلق حديثي وفقهي وفي ذلك إنصاف للمرأة، وتكريم لها واعتبار لإنسانيتها، وهو يتفق مع النظرة الإنسانية العامة للمرأة، فقد كرمها الإسلام إنساناً وكرمها أنثى، وكرمها بنتاً، وكرمها زوجة، وكرمها أماً، وكرمها عضوا في المجتمع " [1]. وقد طرح الدكتور يوسف القرضاوي في نهاية بحثه سؤالا ثم أجاب عنه، قال: " وقد تساءلت

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 572، 573.
(2) محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقة والحديث، ص 19.
(1) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

في نفسي إذا كان هذا الحكم الذي ذاع واشتهر - وهو تنصيف دية المرأة - لا يستند إلى دليل معتمد من قرآن أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو قول صاحب، أو مصلحة معتبرة، فكيف سكت عنه علماء الأمة طوال اثني عشر قرنا، ولم يبرز عالم بعد ابن علية، والأصم، ينقد هذا الرأي ويدعو إلى اجتهاد جديد فيه، ينصف المرأة ويعطيها حقها، كما أعطاها في القصاص مثل الرجل سواء؟ كما وجدنا من العلماء من نفذ وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد: ثلاثا، وهو ما استقر عليه العمل طيلة قرون، قبل ظهور شيخ الإسلام ابن تيمية، باجتهاده الجديد، الذي خالف فيه من تقدمه من علماء الأمة، حتى علماء مذهبه الحنبلي، وأنكر وقوع الإجماع قبله على ذلك؟

لماذا لم يظهر مثل هذا الاجتهاد في قضية تنصيف دية المرأة؟

والذي تبين لي أن القضية لم تلح على العقل المسلم، وتدفعه إلى البحث فيها من جذورها، ومناقشة أدلتها؛ لأنها - بحكم الواقع - حادثة نادرة الوقوع، ذلك أن الدية تجب في حالتين:

1 - حالة مجمع عليها، وهي القتل الخطأ.

2 - وحالة مختلف فيها وهي شبة العمد.

وحالة القتل الخطأ بالنسبة للمرأة نادرة الوقوع، ربما تمر السنون، ولا تقتل امرأة خطأ لعدم وجود ظروف وأسباب تعرضها لذلك، بخلاف عصرنا الذي كثرت فيه حوادث السيارات ونحوها، مما يسبب قتل الكثيرين والكثيرات، على سبيل الخطأ وهنا تحل الدية أو الكفارة.

وحالة شبه العمد: تتمثل في الشجار الذي يقع بين الأفراد، أو بين العوائل والقبائل، ويتضاربون بالعصى الغليظة ونحوها من المثقلات، وليس بالسيوف والرماح، وهذا يقع - عادة - بين الرجال

بعضهم وبعض، أما المرأة، فالغالب أنها إذا تشاجرت مع المرأة تشد شعرها، أو تعضها بأسنانها، أو تمزق ثيابها ونحو ذلك. وإنما يحفز العلماء على الاتهام كثرة وقوع الأمر، كما حفز شيخ الإسلام ابن تيمية كثرة وقوع الطلاق - وخصوصاً الطلاق بالثلاث - وانهيار الأسرة المسلمة، ولجوء الناس إلى (المحلل)، وغير ذلك، إلى الاجتهاد للخروج من هذه الأزمة، في ظل الشريعة الإسلامية، برفض إيقاع هذه الطلاقات التي أوقعت الناس في الضيق.

وأود أن أذكر هنا للإخوة الذين يدافعون بحرارة عن الإجماع في قضية تنصيف دية المرأة، ويشهرون هذا السيف في وجه الذين ينادون بالتسوية على ما يقتضيه ظاهر القرآن الكريم، والسنة المطهرة: إن هذا السيف نفسه هو الذي شهره رجال المذاهب المتبوعة في وجه ابن تيمية ومدرسته، حين جدد الاجتهاد في مسائل الطلاق التي كانت توقعها تلك المذاهب، ويفتي بها عامة العلماء: أنها واقعة لا محالة، مثل إيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة، فتبين بها المرأة بينونة كبرى، ومثل ذلك الحلف بالطلاق، والطلاق المعلق، والطلاق البدعي (طلائق الحائض ونوعها) فقد قال ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق في ذلك كله مخالفا مذهبه، والمذاهب الأربعة وغيرها.

وقد اتهم ابن تيمية من علماء زمنه بأنه خرق الإجماع الذي استمر علية العمل ستة قرون قبله، ونال العلماء منه وجرحوه، وعرضوه للمحاكمة، ودانوه وأدخل السجن، إلى آخر ما هو معروف في سيرة ابن تيمية.

انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح) في قضية الطلاق البدعي، أو طلاق الحائض و في شرح حديث ابن عمر، حين طلق امرأته وهي حائض و وما فيه من كلام، قال: قال النووي: شد بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون

فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاة الخطابي عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن.

قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية، يعني: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، الذي قال الشافعي في حقه: " إبراهيم ضال، جلس في باب الضوال (موشع كان بجامع مصر) يضل الناس! وكان بمصر، له مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة، وقد غلط من ظن أن المذقول عنه المسائل الشاذة أبوة، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة " [1].

ولا ينتهي الحديث عن الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن حدود إثبات هذه الحقوق لها إذا ما كانت هي محل العدوان، والضحية لها، لكنه يمتد ليشمل الحقوق التي لها، والتي عليها إن كانت جانية، تمتد آثار جنايتها إلى حمل " جنين " يكون في رحمها، وتستحق بسبب جنايتها عليه أن تكون محلا لقصاص، أو إقامة حد، أو تعزير.

ويفرد الدكتور محمد مدكور سلام، الفصل السادس من كتابه عن الجنين [2]. للحديث عن هذه الحقوق، مستعرضاً آراء المذاهب الفقهية المختلفة في المسألة بيان واضح يغني عن الاجتهاد في المسألة، أورد منه هنا ما أقتطفه ويكون كافياً في الإبانة، وأدخل في ثناياه بين قوسين ما أظنه لازما لشرح معانيه يقول:

" إذا وقع من الحامل عدوان موجب للعقوبة الدنيوية، فتارة

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (352/9، 353) طبعة دار الفكر بلبنان، المصورة عن السلفية.

(2) محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقة الإسلامي، بحث مقارن، القاهرة: دار النهضة العربية ط1، 1389 هـ /1969 م.

يكون هذا العدوان يستوجب القصاص، وتارة يكون مستوجبا للحد، وتارة يكون مستوجبا للتعزير، ويدخل في هذا البحث ما إذا اعتدت الحامل على ما في بطنها فأجهضته:

أما العدوان المستوجب القصاص، فإنه يقتضي تأخير القصاص إلى ما بعد الوضع، على تفصيل في المذاهب:

فقد نص المالكية على أن الحامل تؤخر في القصاص، إذا جنت على نفس أو طرف حتى تضع، وتوجد مرضع، إن كان القصاص بسبب جرح مخيف عليها أو على ولدها، فإن كان غير مخيف فلا تؤخر.

وهذا إذا ظهر حملها بقرينة للنساء وإن لم تظهر حركة، لا بدعواها الحمل، وإذا أخرت حبست، ولا يقبل منها كفيل، كالحد الواجب عليها قذفا، أغيرة تؤخر وتحبس.

وينص الشافعية على: " أن الحامل تحبس للقصاص وجوبا، يطلب المجني عليه - إن تأهل - وإلا فيطلب وليه فإن لم يطلب الولى، وجب على الإمام حبسها، وسواء كان الحمل من نكاح أو زنى، وإن حدث حملها بعد توجه القود عليه، وسواء كان ذلك في قصاص النفس، أو الطرف، وذلك حتى ترضعه اللبأ (اللبن النازل من ثدي الأم عقب الولادة)، وحتى يستغني بغيرها، ولو ببهيمة يحل بلبنها صيانة له
وإن امتنع المراضع عن إرضاعه، ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن أجبر الحكام إحداهن بالأجرة، ولا يؤخر الاستيفاء (أي توقيع القصاص على الوالدة الجاني) إلا إذا تعينت (أي لم يكن هناك من يرضع الجنين غيرها)، فتبقى حتى يقع الفطام لحولين إذا ضره النقص عنهما، وإلا نقص، ولو احتاج لزيادة عليها (أي على مدة

الرضاع الكامل لعامين) زيد.... ".

أما الفقة الحنبلي، فيروي ابن قدامة: " ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها - سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء (أي قبل توقيع القصاص)، وسواء كان القصاص في النفس أو الطرف، أما في النفس فلقول الله - سبحانة وتعالى:{فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ} [الإسراء: ٣٣]، وقتل الحامل فيه قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا. ولأن القصاص منها قتل لغير الجاني، وهو حرام وروي ابن ماجه بإسناده إلى معاذ، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:ﷺ**إذا قتلت المرأة عمداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها**ـــ، ولأن الذبي قال للغامدية المقرة بالزنى:ﷺ**ارجعي حتى تضعي ما في بطنك**ـــ ثم قال لها:ﷺ**ارجعي حتى ترضعيه**ـــ، وهذا إجماع من أهل العلم....

وينص الشيعة الجعفرية أيضا على ألا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبأ، ومراعاة لحق الولد، ويقبل قولها في الحمل، ولو لم تشهد القوابل، لأن له أمارات قد تخفى على غيرها، وتجهل من نفسها، فتنتظر المظنون حملها إلى أن يستبين الحال، وقيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه؛ ولأن فيه دفعاً " أي منعا " للولي عن السلطان الثابت له بقوله تعالى:{فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ} [الإسراء: ٣٣] لمجرد الاحتمال، ولا يجب الصبر (أي عن تنفيذ الحكم فيها) إلا أن تتوقف حياة الولد على إرضاعه، فينتظر مقدار ما تدفعه حاجته.

وينص فقهاء الزيدية: " ويقبل قول من ادعت الحمل، فتؤخر حتى تبين (أي يتضح حملها)، وقيل: لا تقبل بشهادة أربع نسوة ".

وينص فقهاء الإباضية: " أن ولي الدم إن علم بالحمل، أو ادعت الجانية حملا، لم يجز الإسراع في القصاص، فمن أسرع لزمه الضمان والإثم، وإن علمت بالحمل ولم تخبر (كأن تخشى أن تخبر بحملها من زنى وهي متزوجة، وقد ثبت زناها، ووجب رجمها مثلا) لزمها الضمان والإثم.. ".

أما فقهاء المذهب الحنفي، وفقهاء الظاهرية، فلم نقف لهم على عبارة صريحة في موضوعنا، لكن ذكروا في حد الزنى حكم إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، وواضح - على مذهب الحنفية وما في مسلكهم من العمل بالقياس باللغة المشتركة التي هي المحافظة على الحمل الذي لم تصدر الجناية منه - أنهم يقولون بتأخير القصاص كغيرهم من المذاهب.. "

انتهى ما اقتطفته عن الدكتور محمد مدكور سلام، وضمنته بعض الشروح، وبقي أن أبين:

أولاً: اتفاق المذاهب (وهي تبني الأحكام إن لم يكن على نص صريح من الكتاب والسنة، فعلى مقاصد الشريعة الإسلامية المتفق عليها، بوسائل استخراج الأحكام المعروفة في الفقه وأصوله وإثبات حق المرأة في:

حفظ نفسها، إن كان تنفيذ القصاص في الجراحات، والأطراف في فترة الحمل (وما يصاحبها من ضعف) يمكن أن يشكل خطرا عليها يدفعه عنها انتظار أن تضع وتتقوى.

حفظ حقها في استبقاء جنينها، والحفاظ عليه، إن كان الاستيفاء منها وهي حامل، يمكن أن يضر الجنين، ولا يضرها هي، فتترك حتى تضع، ويصبح الجنين في مأمن من آثار تطبيق الحدود أو التعزيزات عليها.

ثانياً: الحفاظ بكل طريق على حياة الجنين حتى تتم ولادته - بإذن الله - ثم الحفاظ على مصلحتة (إلى حد النص على ضرورة الانتظار عليها حتى ترضعه اللبأ تحديداً، لما هو معروف من ضرورته لصحة الطفل، وتطهير معدته)، واستبقائها إن انعدمت وسائل إرضاعه من غيرها، بل والزيادة على مدة الرضاع المنصوص عليها في القرآن:{ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ } [البقرة: ٢٣٣]، إن كانت الزيادة في مدة الرضاع ضرورية لحياة الوليد.

ثالثاً: أن المولود يراعى بنفس الأحكام والاحتياطات، قبل أن تعرف هويته " جنسة " وهو في بطن الأم، ودون تفريق بين الذكر والأنثى بعد الولادة، وهو ما يؤكد حرص الشريعة (بمصدريها الرئيسيين: القرآن والسنة) على حفظ حقوق المرأة.

* * *